



# الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية جمعية العلماء المسلمين الجزائريين النادي العلمي بصمة زيغود يوسف قسنطينة

# القانون الأساسي للنادي العلمي

# (يتضمن القانون الداخلي للنادي جملة من المواد يجب الاطلاع عليها قبل الانخراط فيه)

- الباب الأول : التسمية و الأهداف .
- ♦ المادة 01: التسمية (النادي العلمي بصمة ).
- يمارس النادي نشاطه على مستوى مقر مدرسة الرائد\_ زيغود يوسف\_ قسنطينة .
  - ♦ المادة 02: يسعى النادي لتحقيق الأهداف التالية:
    - التدريب على العمل اليدوي المنتج .
    - استثمار أوقات الفراغ في تفريغ الطاقات .
  - التعرف على كيفية عمل بعض الأجهزة وإنجاز بعض التراكيب التجريبية .
    - اكتشاف المواهب والقدرات والعمل على صقلها .
      - التعرف على طرق استعمال الوسائل الحديثة .

#### الباب الثانى: العضوية.

- ♦ المادة<u>03</u> : يسر النادي العلمي بصمة أن يتيح فرصة الانضمام الى جميع شباب مدينة زيغود يوسف و للاستفادة من عضوية الانتساب يرجى التقدم الى مقر النادي بمدرسة الرائد من أجل :
  - ملأ استمارة طلب الانضمام .
    - تقديم صورة شمسية .
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
    - دفع حقوق الانخراط 300 دج .
- ♦ المادة04: يقوم رئيس النادي بالتوقيع على استمارة القبول و تسجيل معلومات المنتسب في السجل الخاص بأعضاء النادي وبعد قبول طلب الانضمام يستفيد المنتسب من بطاقة عضوية انتساب تسلم له لاحقا .
  - ♦ المادة 05: يجب على جميع أعضاء النادي ما يلي:
  - احترام النظام الداخلي للنادي و قرارات مجلس الإدارة .
  - التزام أعضاء مجلس الإدارة بحضور الاجتماعات الخاصة بإدارة النادي .

- التزام الاعضاء المنتسبين بالمهام الموكلة لهم من طرف منسقى اللجان .
- الالتزام و السعى لتحقيق أهداف النادي من خلال المشاركة في برامجه ونشاطاته .
  - ♦ المادة 06: تسقط العضوية في الحالات التالية:
    - الانسحاب الشخصي من النادي .
      - عدم الامتثال لقوانين النادي .
  - يتم إسقاط العضوية بقرار من رئيس النادي .

## الباب الثالث: الهيكلة و التسيير

♦ المادة <u>07</u>: يتشكل النادي من أعضاء مجلس الإدارة و منتسبين .

يحق لمجلس الإدارة تجديد أعضاء المكتب المسير للنادي.

- ♦ المادة 08: يسير النادي مجلس إدارة النادي و يعقد اجتماعاته بشكل منتظم و كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس النادي او ثلثي أعضائه.
  - ويتكون المكتب من :
  - 1) الرئيس: و هو ممثل للنادي ويوكل إليه المهام التالية:
  - ترأس اجتماعات المكتب المسير للنادي و دعوة أعضاء مكتب النادي للاجتماع.
  - الإشراف العام على سير العمل في النادي والحرص على عدم مخالفة القوانين الخاصة به.
    - التوقيع على القرارات والتوصيات الخاصة بمجلس إدارة النادي.

#### 2) نائب الرئيس: و يوكل إليه:

- القيام بمهام رئيس النادي في حالة غيابه أو اعتذاره عن منصبه.
- مساعدة رئيس النادي في الاشراف على الأنشطة المختلفة للنادي.

#### 3) الأمين العام: و يوكل إليه:

- يتكلف بجميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وهو المسؤول عن وثائق المكتب.
  - تقديم تقارير عن العضوية في النادي.
  - التواصل مع أعضاء النادي والتأكد من تلبية احتياجاتهم.
  - 4) مسؤول المال: يتكلف بتسيير الحسابات و إعداد التقارير المالية.
    - 5) مسؤول الإعلام : و يوكل إليه :
    - إنشاء وإدارة موقع النادي على الشبكة العنكبوتية.
    - إنشاء وإدارة صفحات النادي على المواقع الاجتماعية.

- تصميم اللوحات والإعلانات والمطبوعات الخاصة بالنادي وأنشطته.
  - توثيق المعلومات وحفظها.

## ♦ الباب الرابع: القرارات التأديبية

- ♦ المادة <u>09</u>: يتولى المكتب المسير للنادي تطبيق القرارات التأديبية في حق منخرطيه و هي كما يلي: التنبيه \_ الإنذار \_ العزل من المهمة أو تجميد العضوية في النادي حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 10.
  - ♦ المادة 10: تتخذ في حق المخالفين لقرارات المكتب أو لأنظمته القرارات التأديبية التالية:

#### 1 ) التنبيه الشفهي :

- في حالة التغيب عن الاجتماع بدون عذر أو سابق إعلام.
- في حالة الإخلال بمهمة أو عدم الامتثال لقرارات مجلس ادارة النادي أو الإخلال بأشغال اللجان أو النادي.
  - التهاون في أداء المهام.

#### 2 ) الإنذار الكتابي:

• معاودة ما هو منصوص عليه في عقوبة التنبيه.

### 3 ) العزل من المهمة :

- بعد إنذار المعنى بالأمر بمخالفته والقيام بها مرة أخرى.
- •الإخلال الكلي وبشكل واضح في السير العادي للمهمة المنوطة به أو بغيره.
  - عدم احترام النظام الداخلي للنادي.

#### 4 ) تجميد العضوية :

- عدم الالتزام تماما ببنود النظامين الداخلي للنادي .
  - ●القيام بأعمال مشينة تسيء بسمعة النادي.
- ♦ المادة 11: يتم العمل بمضمون هذا النظام مباشرة بعد المصادقة عليه من طرف المكتب المسير .

